كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقف ولا
يتخصص ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع
ويشتري فاذن عاما لا بشراء شيء بعينه
يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويستأجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر بدين
وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه
ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب ودينه متعلق برقبته يباع فيه ان لم يقده
سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه
ويحجر بحجر ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده
وجنونه ولحوقه مرتدا او بالاباق والاستيلاد
لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد
حجر بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط
دينه بماله ورقبته وبطل تحريره عبدا من كسبه
وان لم يحط ولم يصح بيعه من سيده لا بمثل القيمة

وان

وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن
لو سلم قبض قبضه وله جنس المبيع بالثمن وصح اعتاقه
وضمن قيمته لغرمائه وطولب لغرمائه بعد
عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن
الغرماء البائع قيمته فان رد بعيب رجع بقيمته
وحق الغرماء في العبد ومشتريه او لجازوا البيع هم
واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء
رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم
ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشتري وباع
لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده
فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن
للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء
وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة قالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)